زواج الشغار

obeikan.com

obeikan.com

زواج الشغار

معنى الشغار :

قال النووي : « الشغار : بكسر الشين المعجمة ، وأصله في اللغة الرفع، يقال : شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول ، كأنه قال : لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك .

وقيل : هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق » [١] ، لأن الوليين يشترطان جعل بضع كل واحدة منهما صداقًا للأخرى .

وقد نهى النبي ﷺ عن هذا الزواج ، وأبطله .

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق [٢] .

قوله : « والشغار أن يزوج الرجل ابنته . . . إلخ » من كلام نافع راوى الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه .

وعن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : «**لا شغار في الإسلام**» [٣] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ، زاد ابن نمير : والشغار أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، وزوجني أختك وأزوجك أختي [٤] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٧٤) .

(٢) رواه البخاري في «النكاح» (٥١١٢) باب الشغار ، ومسلم في النكاح (١٤١٥) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه.

(٣) رواه مسلم في النكاح (١٤١٥).

(٤) رواه مسلم في «النكاح» (١٤١٦).

قال النووي : قوله :(إن رسول الله نهى عن الشغار) والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق ، وفي الرواية الأخرى بيان أن تفسير الشغار من كلام نافع ، وفي الأخرى : ابنته وأخته[١] .

وكان الشغار من نكاح الجاهلية ، وأجمع العلماء على أنه منهي عنه ، لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا ، فعند الشافعي يقتضي إبطاله وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد ، وقال مالك : يفسخ قبل الدخول وبعده ، وفي رواية عنه : قبله لا بعده ، وقال جماعة : يصح بمهر المثل ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وحُكي عن عطاء والزهري والليث وهي رواية عن أحمد وإسحاق ، وبه قال أبو ثور وابن جرير وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمّات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا ، وصورته الواضحة : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، بضع كل واحدة منهما صداقًا للأخرى . فيقول : قبلتُ . والله أعلم [٢] .

وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا في صحته ، فالجمهور على البطلان [٣] .

وقال السندي : الظاهر أن عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه وأنه لا ينعقد ، لا أنه ينعقد نكاحًا آخر ، فقول الجمهور أقرب ، والله أعلم [٤] .

وذهب بعض أهل العلم إلى بطلان نكاح الشغار ، حتى وإن ذكر فيه صداق .

قال ابن قدامة : « إذا اشترط في نكاح إحداهما تزويج الأخرى فقد جعل

---

(١) يقصد أن ذكر البنت في الرواية الأولى كان على سبيل المثال وليس للحصر ، وإلا فالشغار يكون في البنت والأخت ، أو كل من يلي الرجل أمرها .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٧٣ -١٧٥) باختصار يسير.

(٣) فتح الباري (٩/ ٦٨).

(٤) حاشية السندى على سنن النسائى (٦/ ١١٢) .

بضع كل واحدة صداق الأخرى ، ففسد كما لو لفظ به .

فأما إن سموا مع ذلك صداقًا فقال : زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة منهما مائة ، أو مهر ابنتي مائة ، ومهر ابنتك خمسون أو أقل أو أكثر ، فالمنصوص عن أحمد فيما وقفنا صحته ، وهو قول الشافعي لما تقدم من حديث ابن عمر[١] ، ولأنه قد سمى صداقًا فصح كما لو لم يشترط ذلك .

وقال الخرقي : لا يصح لحديث أبي هريرة [٢] ، ولما روى أبو داود عن الأعرج : « أن العباس بن عبيد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وكانا جعلا صداقًا فكتب معاوية إلى مروان فأمره أن يفرق بينهما وقال في كتابه : « هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ » [٣] ، ولأنه شرط نكاح إحداهما لنكاح الأخرى فلم يصح كما لو لم يسميا صداقًا » [٤] .

وقد ناقش الإمام ابن القيم القولين المذكورين ، وانتهى إلى ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

قال : « واختلف في علة النهي : فقيل : هي جعل كل و احد من العقدين شرطًا في الآخر ، وقيل : العلة التشريك في البضع ، وجعل بضع كل واحدة مهرًا للأخرى ، وهي لا تنتفع به ، فلم يرجع إليها المهر ، بل عاد المهر إلى الولي ، وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه بضع موليته ، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين ، وإخلاء لنكاحهما عن مهر تنتفع به ، وهذا هو

(١) لأن حديث ابن عمر ظاهره أن علة النهى عن الشغار عدم تسمية الصداق، كما فى قوله (وليس بينهما صداق) .

(٢) لأن حديث أبي هريرة ظاهرة أن علة النهي عن الشغار هو شرط مبادلة الأبضاع ، وليس عدم ذكر الصداق .

(٣) **حسن** : رواه أحمد (٤/٩) ، وأبو داود (٢٠٧٥) .

(٤) «المغني» ٦/٦٤٢ ، ٦٤٣ .

الموافق للغة العرب ، فـإنهم يقولون : بلد شاغر من أمير ، فـإذا سموا مهرًا مع ذلك زال المحذور ، ولم يـبق إلا اشتراط كل واحد علـى الآخر شرطًا لا يؤثر في فساد العقد ، فهذا منصوص أحمد .

وأما من فـرَّق فقال : إن قالـوا مع التسمـية : إن بضع كل واحدة مـهر للأخرى فسد ، لأنها لم يرجع إليها مهرها ، وصار بضعها لغير المستحق وإن لم يقولوا ذلك ، صح ، والذي يجيء على أصله أنهم متى عقدوا على ذلك وإن لم يقـولوه بألسنتـهم أنه لا يصح ، لأن القـصود في العـقود معتـبرة ، والمشروط عـرفًا كالمشروط لفظًـا ، فيبطل العـقد بشرط ذلك والتواطـؤ عليه ونيتـه، فإن سمي لكل واحدة مـهر مثلها صـح ، وبهذا تظهر حكمـة النهي واتفاق الأحاديث في هذا الباب» [1] .

●●●●●

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٨١).